محافظة الاسماعيلية – تحديد المختص بتحصيل الرسوم المحلية من قرية بونيتا السياحية الواقعة على الحدود الادارية بين محافظتى الاسماعيلية والسويس .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١ – وحسبما جرى عليه افتاؤها – ان الرسم مبلغ من المال يجبيه احد الاشخاص العامة جبرا من الخاضع له نظير خدمة معينه تؤديها الدولة اليه . فلا يفرض الرسم الا بناء على قانون ، ويكفى فيه تقرير مبدأ الرسم ، ويترك شروط دفعة وتحديد سعره الى سلطة أخرى يحددها القانون ، وانه تطبيقا لذلك التوجيه الدستورى اوجب المشرع بقانون نظام الادارة المحلية فرض الرسوم ذات الطابع المحلى من جهات محددة ووفق اجراءات مرسومه بنسبة معلومه فاذا أناط المشرع بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى او تعديلها او تقصير اجل سريانها او الاعفاء منها شريطة تحديد الموارد والرسوم المحلية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية ، ومعلقا نفاذه على موافقة مجلس الوزراء فمن ثم فلا شرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد او تلك الاجراءات ، وانه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الاحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون اصدار قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ انهار السند القانونى لقرارات المحافظين بفرض الرسوم المحلية استنادا الى القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ، فأصبحت تلك القرارات هى والعدم سواء ، ومن ثم لا يجوز التعويل عليها او الاستناد اليها لتحصيل تلك الرسوم بالمخالفة للقانون ، واضحت الاجراءات والاحكام التى تضمنتها قانون نظام الادارة المحلية فى مادته (١٢) هى السبيل الواجب اتباعه – بحسبانها قواعد امرة – اذا ما اريد تقرير الرسم المشار اليه .

ولما كان قرار محافظ السويس رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم بنسبة ٢% على فواتير الاقامة بالفنادق الكائنة بنطاق المحافظة قد صدر استنادا لقانون الحكم المحلى الملغى ، على ما سلف بيانه بحيث اصبح متعينا عدم تطبيقه من اليوم التالى لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا وهو ما صدر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٩٨ والذى نص على حظر تحصيل اية رسوم استنادا الى احكام المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار

قانون الادارة المحلية وقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية المقضى بعدم دستوريتها بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، وبالنظر الى ان قرار محافظ الاسماعيلية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٣ بفرض ذات الرسم فى نطاق المحافظة صدر استنادا الى قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ودون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٢) والتى تتطلب موافقة مجلس الوزراء على فرض هذا الرسم وهو مالم يتم بالفعل فان هذا الرسم يغدو غير مشروع لتقريره بالمخالفة لما سبق بيانه ، ومن ثم فانه لا يجوز تطبيقة .

مـــؤدى ذلـــك :

عدم مشروعية الرسم المقرر على فواتير نزلاء قرية بونيتا السياحية فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ٣١- بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ – ملف رقم : ٣٨٩٨/٢/٣٢)
